

ضوابط التداول عبر الإنترنت

Arabic Booklet	Type:	Rules & Regulations	Classification:
ضوابط التداول عبر الإنترنت	Title:	1	Version:
Market Operations	Owner:	6	Pages:
November 2017	Date:	15/10/2017 إ.ش.ق.هـ-	SCA Ref.



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية واليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق دبي المالي.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.



شركة الوساطة: شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.

هو النظام المستخدم لدى شركة الوساطة والذي يمكّن العميل من إدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حيث يتولى هذا النظام بمجرد تلقي الأمر التحقق من إمكانية تنفيذه ومن ثم إرساله بشكل آلي إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى السوق.

نظام التداول
عبر الإنترنت:

المادة (2) الموافقة على تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت

لا يجوز لشركة الوساطة تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت إلا بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

المادة (3) شروط الموافقة

يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول عبر الإنترنت الآتي:

1. سداد الرسم المستحق للسوق.
2. أن يتوافر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.
3. أن يتوافر لدى شركة الوساطة الكوادر الفنية المؤهلة في المجالات الآتية:
 - نظم التشغيل وشبكات الاتصال.
 - نظم قواعد البيانات.
 - نظم حماية المعلومات.



4. الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وللسوق طلب أية تعديلات قد يراها مناسبة على هذا النموذج:

1. تحديد مفهوم خدمة التداول عبر الإنترنت، مع بيان ما تتطلبه الاستفادة من هذه الخدمة من معرفة عالية لدى العميل في مجال التداول بالأوراق المالية.
2. تحديد قيمة الرسوم المترتبة على العميل مقابل استخدام هذه الخدمة .
3. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة، وبيان مدة الاتفاقية.
4. التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على رقم المستخدم والرقم السري الخاصة به وعن كافة الأوامر المنفذة من خلالها.
5. تحديد وسيلة الاتصال مع العميل.
6. تحديد طبيعة عمل العميل والجهة التي يعمل لديها، مع بيان معرفته في مجال التداول بالأوراق المالية.
7. التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر والخسائر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنت وعلى الأخص الآتي:
 - أن معالجة الأوامر المدخلة قد لا تتم بصورة فورية، وتتبع في هذا الشأن الإجراءات التنظيمية التي يضعها السوق.
 - خطورة معالجة الأوامر المدخلة عبر الإنترنت نظراً لسرعة التغير في الأسعار وفقاً لآلية العرض والطلب في السوق.
 - أن بعض الأوامر قد لا تنفذ أو قد تتأخر في التنفيذ أو تلغى بسبب آلية العرض والطلب في السوق.
 - إمكانية تكبد الخسائر بسبب التأخير في تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها لأي سبب من الأسباب الفنية، ما لم يكن ذلك بخطأ أو إهمال من شركة الوساطة.
8. التأكيد على أن العميل يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على استثماره من خلال نظام التداول عبر الإنترنت.



المادة (4) طلب الموافقة

1. لمع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول عبر الإنترنت، تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:
 - نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاوله نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
 - تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى شركة الوساطة لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود ربط إلكتروني بين شركة الوساطة والسوق بما يحقق المتابعة والرقابة.
 - تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى شركة الوساطة لتلقي وتسجيل أوامر العملاء المدخلة إلى نظام التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
 - تقرير يوضح نظم حماية المعلومات من الاختراق على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
 - تقرير يوضح الأجهزة التقنية ونظم الاتصال المتوفرة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
 - نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في المادة (3) من هذا القرار.
 - وجود سياسات وإجراءات مكتوبة للتداول عبر الإنترنت.
2. للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

المادة (5) قرار السوق

1. يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
2. على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.



المادة (6) مدة الموافقة وتجديدها

1. مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
2. يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسيوم التجديد المستحقة للسوق على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
3. لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (7) التزامات شركة الوساطة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة عند تقديمها خدمة التداول عبر الإنترنت بالآتي:
1. الحصول على اسم مستخدم خاص بهذه الخدمة يخصصه السوق لكل شركة وساطة ترغب في تقديم هذه الخدمة.
 2. تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح تداول الأوراق المالية التي تمت من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت والرصيد النقدي في الحساب.
 3. تمكين السوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول عبر الإنترنت.
 4. تزويد السوق بتقرير من قبل مدقق خارجي يفيد قيامه بالتدقيق على أمن المعلومات والبرامج لدى شركة الوساطة.
 5. الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم هذه الخدمة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
 6. تكليف مسؤول الامتثال بالتعامل مع شكاوى العملاء.



المادة (8) أحكام عامة

يوفر السوق البنية الأساسية الخاصة بالربط بين نظام التداول الإلكتروني، ونظام شركة الوساطة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.

المادة (9) الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار.
2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
3. الغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة بشأن تقديم خدمة التداول المباشر عبر الأسواق.
4. فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاها.
5. وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

المادة (10)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.


عيسى كاظم

رئيس مجلس الإدارة

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5555
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

